

الفصل الرابع: صلاحيات البنك المركزي وعملياته.

تمهيد:

بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90/10 والأمر رقم 11/03، أصبح لبنك الجزائر مجموعة من الصلاحيات المباشرة وغير المباشرة يهدف من خلالها لتعديل سيولة النظام المالي ومراقبة نمو الاقتصاد الوطني، وطبقاً لأحكام المادة 62 من الأمر رقم 11/03، يقرر مجلس النقد والقرض كل سنة الآليات النقدية التي تستعمل فعلاً في عمليات السياسة النقدية.

أولاً: صلاحيات بنك الجزائر. ومن أبرز هذه الصلاحيات:

أ. صلاحيات عامة: إن البنك المركزي مؤسسة عامة تسعى لتحقيق السياسة النقدية والاقتصادية للدولة لذا منحها المشرع استقلاليتها لتحقيق الصالح الاقتصادي العام.

1. الحرص على استقرار الأسعار والسهر على الاستقرار النقدي: نصت المادة 35 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على مهام بنك الجزائر من خلال: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتتأكد من سلامة النظام المالي وسلامته".

2. بنك الجزائر بنك للحكومة ومستشارها المالي والنقد: نصت المادة 36 والمادة 36 مكرر، من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على أن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية. يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد. ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد. بالإضافة إلى أنه يمثل وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، باعتباره بنك الحكومة فهو يحتفظ بحسابات الصالح والمؤسسات الحكومية، بحيث أنها لا تضع أموالها في البنوك التجارية. كما يقوم بإصدار القروض الحكومية ويتولى بإصدار ودفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.

3. بنك للدولة وممثلها في المؤتمرات الدولية والمشاركة في المفاوضات: نصت المادة 37 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية. ويشارك في التفاوض بشأن عقد

اتفاقيات دولية للدفع والصرف والملاصقة، ويتولى تنفيذها. ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقيات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المتحمل لهذه الاتفاقيات، لحساب الدولة.

بـ. إصدار النقد: يتمتع بنك الجزائر باحتكار إصدار الأوراق النقدية، وأصبحت هذه الأخيرة المصدرة عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة، استخدمتها البنوك الاحتياطي مقابل ودائعها. فالقانون لا يسمح لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة، والامتياز بإصدار الأوراق النقدية، يترتب عنه:

- زيادة ثقة جهور المعاملين في أوراق النقد المصدرة.
- تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنفاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل ودائع.

تقديم ضمانات ضد الإفراط في إصدار أوراق النقد، الذي قد يحدث لوأعطي هذا الحق لأكثر من بنك مختلف. فحسب المادة 38 من الأمر 04/10، لبنك الجزائر الحق في إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية. ويتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

ثانياً: عمليات بنك الجزائر. بين قانون النقد والقرض ضمن نصوص مواده أن عمليات بنك الجزائر ترتبط بالذهب، والعملات الأجنبية حرية التداول، وإعادة الخصم والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية، والسوق النقدية، والمساهمات الممنوحة للدولة... إلخ.

أ. العمليات على الذهب: نصت المواد 60، 61، 62، 63، 64 من القانون 90/10 على أن المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التيفوضت البنك المركزي تفويضا دائماً بأن يخصه كضمان لتغطية النقد ول يقوم بحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي:

يمكن البنك المركزي أن يقوم بجميع العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقداً أو آجلأً.

يجري البنك المركزي جميع العمليات على الذهب لحساب الخزينة التي تستفيد من أرباحها وتحمّل الخسارة المحتملة حدوثها.

لا يجوز للدولة أن تتصرف في النتائج العمليات المجرأة على الذهب.

٠ جمیع أرصدة الدولة المكونة من الذهب الموجود حالیاً أو مستقبلاً لدى البنك المركزي مخصصة كضمان لتفطیة النقد.

بـ. العمليات على العملات الأجنبية حرفة التداول: نصت المواد 65، 66، 67، 68 من القانون 10/90 على أنه يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويباع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية، المحررة بعملات أجنبية وجمیع الرصدة.

جـ. إعادة الخصم والتسلیف للبنوك والمؤسسات المالية: نصت المواد 75/69 من القانون 10/90 على أنه يمكن للبنك المركزي يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تتمثل عمليات تجارية وتلتزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنوين ذوي ملاءة أكيدة، ومن بينهم المظہر. ويجب أن لا تتعذر مدة الضمان ستة أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يخصم ثانية أو أن يقبل تحت نظام الأمانة لمدة ستة أشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تتمثل قروضاً موسمية أو قروضاً قصيرة ومتوسطة الأجل. وأن يقوم كذلك بعمليات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تکفلها مثل خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية وإعطاء ومنح قروضاً مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولددة لا يمكن أن تتعذر السنة.

دـ. العمليات ضمن السوق النقدية: وفقاً للمادتين 76/77 من القانون 10/90 يستطيع البنك المركزي ضمن الحدود ووفقاً الشروط التي يحددها المجلس، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويباع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمح قروضاً ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات. كما لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجرها البنك المركزي على سندات عامة 20% من الإيرادات العامة للدولة المشتبة في ميزانية السنة المالية السابقة.

هـ. المساهمات الممنوحة للدولة: بینت المواد 78/80 من القانون 10/90 على أنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مکشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 140 يوماً، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه 10 من الإيرادات العادية للدولة المشتبة خلال السنة المالية السابقة، ويستطيع خصم أو قبول تحت نظام الأمانة السندات المكتسبة لصالح محاسبي الخزينة، وكذا يبقى لدى مركز الصكوك البريدية مبالغ تطابق حاجاته المرتقبة عادة.

وـ. سائر العمليات مع الدولة ومع المجموعات وسائر المؤسسات العامة: لقد أوضحت المواد 81، 82 من القانون 10/90 بأن البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة جميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية وعمليات التسلیف.

ويملك حساب الدولة دون مصارف ويقيدها فيه العمليات الايجابية والسلبية مجانا، الرصيد الدائن لحساب الخزينة لا ينتج فوائد.

ن. العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية: تبعاً للمواد 83، 84، 85 من القانون 10/90 يجري بنك الجزائر جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع جميع البنوك المركزية الأجنبية. ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية. ويجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب دائن مع البنك المركزي لاحتياطياته. ويقوم بالعمليات المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 84 لحسابه.

ي. العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة بالبنك المركزي: بإمكان البنك المركزي وفقاً للمواد 88/86، من القانون 10/90، أن يوظف أمواله الخاصة الممثلة برأس المال وباحتياطاته ومخزوناته ذات الطابع الاحتياطي وباحتياطات الاستهلاك مايلي:

- الأموال غير المنقوله، ويتم ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 87 من القانون السابق.
- سندات مصدرة أو مكفولة من الدولة.
- عمليات تمويل ذات طابع اجتماعي أو وطني.
- سندات مصدرة من قبل مؤسسات مالية خاضعة لأنظمة قانونية خاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

كما يمكن للبنك المركزي لتأمين حاجاته الخاصة أن يشتري ويباع ويستبدل عقارات تخضع هذه العمليات لترخيص من المجلس ولا يمكن أن تتم إلا على الأموال الخاصة. وبغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر ايفاؤها يمكنه القيام بمايلي:

- يأخذ جميع الضمانات ولا سيما الرهونات والتأمينات.
- يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري أي مال منقول أو غير منقول، يجب التصرف في العقارات والأموال التي يتملکها البنك المركزي بهذه الصفة خلال ستين مالم يستعملها لاحتياطاته.

إعداد: د. محمد كريم قروف